او عدمه عليها يعرض الامتناع بالغير ولا منافاة بين الامكان والغيري اي الوجوب بالغير
والامتناع بالغير فان الممكن يجوز ان يعرض له الوجوب بالغير والامتناع بالغير بالنظر
الى وجود علته او عدمها وما يعرض له الامكان بالنظر الى ذاته بل المنافاة بين الوجوب الذاتي
والامتناع الذاتي والامكان الذاتي كما عرفنا قال ـــــ وكل ممكن العروض ذاتي
ولا عكس اقول ـــ الممكن قد يكون ممكن الثبوت في ذاته كالمجردات وقد يكون ممكن
الثبوت لشيء اخر وكل ممكن العروض فهو ممكن الثبوت لشيء اخر ذاتي اي ممكن الثبوت في نفسه
لان امكان ثبوت الشيء لشيء اخر فرع امكان ثبوت الشيء في ذاته ولا عكس اي ليس كل ما هو ممكن
الثبوت في ذاته ممكن العروض لشيء اخر فان المجردات ممكن الثبوت في ذاتها ولا يكون ممكن العروض
لشيء اخر قال واذا لحظ الذهن الممكن موجودا طلب العلة وان لم يتصور غيره وقد يتصور
وجود الحادث فلا يطلبها ثم الحدوث كيفية الوجود فليس علة لما تقدم عليه بمراتب
اقول اختلف الناس في ان علة افتقار الممكن الى المؤثر هي الامكان او الحدوث فذهب
جمهور العقلاء الى ان علة الافتقار هي الامكان واختار المصنف هذا وذهب جماعة من
المتكلمين الى ان علة الافتقار هي الحدوث وذهب طائفة اخرى الى ان علة الافتقار مجموع
الامكان والحدوث وذهب طائفة اخرى الى ان علة الافتقار هي الامكان بشرط الحدوث
واحتج المصنف على المختار بوجوه الاول ـــ اذا التفتنا الى الممكن الموجود علمنا انه مفتقر الى
العلة وطلبنا علة وجوده وان لم يتصور منه غير انه ممكن فلو لم يكن علة الافتقار الامكان
لما علمنا افتقاره عند تصور الامكان ولما طلبنا علته بمجرد تصور الامكان والتالي بالضرورة
الثاني الحدوث لا يكون علة ولا جزء علة ولا شرطها لانا قد نتصور وجود الحادث
ولا نطلب علة وجوده وذلك اذا لم نتصور امكان وجود الحادث لانه اذا لم نتصور امكان
وجود الحادث ثم يعتبر العقل انه غير واجب فلم نعلم انه مفتقر الى علة الثالث
الحدوث عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم فيكون كيفية الوجود متاخرة عن الوجود
المتاخر عن الايجاد المتاخر عن افتقار الممكن الى الموجد المتاخر عن علة الحاجة واذا كان
الحدوث متاخرا عن الافتقار لا يكون علة له ولا جزء علة ولا شرطها وعورض بان الامكان
صفة للممكن بالقياس الى وجوده فيكون متاخرا عن الوجود فلا يكون علة الافتقار المتقدم
عليه بمراتب واجيب بان الامكان صفة لماهية الممكن من حيث هي من غير اعتبار وجودها
وعدمها فلا يكون متاخرا عن وجود الماهية في الخارج بل عارضه للماهية من حيث هي
متوقف على اعتبار وجود وعدم لا على اعتبار وجودها وعدمها قال ـــ ولا يتصور
الاولوية لاحد الطرفين بالنظر الى ذاته ولا يكفي الخارجية لان فرضها لا يحيل المقابل
ولا بد من الانتهاء الى الوجوب وهو سابق ويلحقه وجوب اخر لا يخلو عنه قضية فعلية
اقول لا يتصور الاولوية لشيء في الممكن بالنظر الى ذاته لانه لو اقتضى الاولوية احد الطرفين
لذاته فان لم يمكن طريان الطرف الاخر لزم الانقلاب وان امكن لا لسبب يلزم ترجيح المرجوح

من

من غير سبب وهو محال عند العقل بالنسبة الى ترجيح احد المتساويين بلا مرجح اولى
اي وان امكن لسبب فان لم يصر ذلك الطرف اولى به لم يكن السبب سببا وان صار
لزم من وجوده الطرف الاولى لذاته فيه وانما لذات بالغير وهو ممتنع ولا بد لاولوية احد
طرفيه من مرجح غير ذاته ولا يكفي العلة الخارجية ما لم يجب صدور الممكن من المرجح
لانه لو لم يجب بقي على امكانه اذ لا وجه لامتناعه فلا يحيل العقل الطرف الراجح المقابل له
فيحتاج الى مرجح ولا يتسلسل لانه محال فلا بد من الانتهاء الى الوجوب فثبت انه لا يكفي
العلة الخارجية في تحقق ذلك الطرف بدون الوجوب وهذا هو الوجوب السابق على الوجود
لانه صحب ولازم وجد ثم اذا وجد يلحقه بسبب الوجود وجوب اخر لان كل ممكن موجود
يجب وجوده بشرط كونه موجودا ويسمى هذا الوجوب بالوجوب اللاحق لانه يلحقه بعد
الوجود وهذا هو الذي يسميه المنطقيون الوجوب بشرط المحمول ولا يخلو قضية فعلية
عن هذا الوجوب فان القضية الفعلية ان كانت موجبة يكون المحمول فيها ثابتا بالفعل
يلحقه وجوب الوجود واذا كانت سالبة يكون السلب فيها بالفعل يلحقه وجوب العدم
وقد وقع في بعض النسخ قبل قوله لا يتصور الاولوية قوله والحكم باحتياج الممكن ضروري
وهو زائد لان هذا الحكم مذكور في اخر هذا الفصل مع ما يتعلق به قال والامكان
لازم ولا يجب لماهية او يمتنع ووجوب الفعليات يقارنه جواز العدم وليس بلازم ونسبة الوجوب
الى الامكان نسبة تمام الى نقص اقول ـــ الامكان لازم لماهية الممكن لانه لو لم يكن لازما لجاز
انفكاكه عنها فيجب ان يكون ماهية الممكن واجبة او ممتنعة فيلزم القلب بخلاف الوجوب بالغير
او الامتناع بالغير فانه غير لازم لماهية الممكن اذ يجوز انتفاء الوجوب بالغير عند انتفاء العلة
وكذا يجوز انتفاء الامتناع بالغير عند وجود العلة ووجوب الفعليات اي الوجوب اللاحق يقارنه
جواز العدم ولا ينافي الامكان وهو غير لازم لماهية الممكن لانه ينفك عنها عند فرض عدم العلة
ونسبة الوجوب بالغير الى الامكان نسبة تمام الى نقص فان الوجوب بالغير اذا حصل وجد الماهية
بالفعل بخلاف الامكان فانه ما لم يقارن الوجوب يكون موجودة في القوة قال والاستعداد
قابل للشدة والضعف ويعدم ويوجد للمركبات وهو غير الامكان الذاتي اقول ـــ
الامكان اما ان يعتبر بالنسبة الى ذات الممكن ويسمى الامكان الذاتي واما ان يعتبر بالنسبة
الى قربه من الوقوع وبعده بحسب اجتماع كثير شرائطه وقلتها وبحسب ارتفاع موانعه وقلتها
ويسمى الاستعداد وبعضهم يسميه بالامكان الوقوعي والاستعداد غير لازم للممكن فانه قد
يوجد للمركبات كاستعداد الانسان في مادة العلقة مثلا وقد يعدم كانتفاء استعداد
الانسان عن مادة العلقة اذ انسلبت صورة العلقة ولم يحصل فيها صورة المضغة بل انحلت
اجزاؤها وانفك بعضها عن البعض وهذا الامكان الذاتي غير الامكان الاستعدادي
لان الامكان الذاتي غير قابل للشدة والضعف بخلاف الامكان الاستعدادي فانه قابل
لهما فان استعداد النطفة للانسانية اضعف من استعداد العلقة لها وان استعداد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)